ضوابط إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية

regulation for conducting medical experiments on the human body in accordance with of Islamic law perspective

د. عمار يوسف(*)
جامعة الجزائر -1- كلية العلوم الإسلامية، الجزائر
ammaryoucef74@gmail.com
د. بوساق نبيل
جامعة الجزائر -1- كلية العلوم الإسلامية، الجزائر

boussag.nabil@gmail.com

****

الملخص:
تعرف البحوث الطبية على جسم الإنسان في السنوات الأخيرة تطورا علميا ملحوظا، سواء كانت هذه التجارب الطبية لأغراض علاجية أو علمية، وتقف الشريعة الإسلامية موقف الموازنة بين ضرورات العلاج الطبي القائم على أساس البحث العلمي التجريبي، و حتمية الحفاظ على النفس والسلامة الجسدية كونها مقترنة بالحق في الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المقررة شرعا وقانونا.
وتهدف الدراسة إلى التبصير بموقف الشريعة من هذه التجارب الطبية، ووضعها في الإطار الشرعي من خلال ضبطها بالضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق المصالح المرجوة منها، ودرء المفاسد الواقعة أو المتوقعة منها، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليليوالاستنباطي و الاستقرائي.
و في الخاتمة تم التوصل إلى نتائج أهمها أن هذه التجارب الطبية مشروعة وفق ضوابط شرعية دقيقة بعضها يرجع إلى التجربة ذاتها، وإلى الطبيب و المريض، و كذلك ضرورة مسايرة القوانين لممارسات التجارب الطبية الجديدة وتعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، من خلال إشراك مجامع الفقه الإسلامي، وعلماء الطب، ورجال القانون.
الكلمات المفتاحية : التجارب الطبية، التطور العلمي، السلامة الجسدية، الضوابط.

Abstract:
Recently, Medical research on the human body has known a remarkable scientific development, whether these medical experiments are for therapeutic or scientific purposes. Islamic Sharia stands as a balance between medical's necessities treatment based on empirical scientific

*المؤلف المرسل

research, and the imperative of human's life preservation and physical integrity being associated with the right to Life, which is one of the highest human rights established by law.
The study aims to clarify the position of Sharia regarding these medical experiments, and put them in the legal framework by controlling them with the legal controls that guarantee the achievement of the desired interests and the prevention of thedisadvantage that occur or expected from them, by relying on the analytical, deductive and inductive approach.
Keywords: clinical trials, scientific development, physical safety, controls.

المقدمة :

الحمد لله الذي أكرم الإنسان أفضل تكريم، وخلقه في أحسن تقويم، فقال جل في علاه : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[1] وخلق سبحانه في الإنسان العقل، وأودع فيه ملكة العلم والبحث، ودعاه إلى استكشاف السنن في الكون و الآفاق والأنفس فقال جل سبحانه :{قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ }[2] وقال تعالى: {وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ }[3] ونصلي ونسلم على سيدنا محمد-ص- وعلى آله وصحبه و من والاه وبعد .

فتعرف البحوث الطبية على جسم الإنسان في السنوات الأخيرة تطورا علميا ملحوظا ، حتى غدت واقعا ملموسا مسيطرا على عقول كثير من العلماء والمختصين في المجال الطبي، بما فيها من بعض التجارب الطبية غير المسبوقة و المغايرة لممارسة العمل الطبي كالتجارب المتعلقة بالخلايا الجذعية و الهندسة الوراثية والاستنساخ و نحوها، وبقدر ما تقدم هذه التجارب من خدمات جليلة للإنسانية في مجال التقدم العلمي والطبي، بقدر ما أضحت تشكل خطرا على الجسم البشري، و من هنا طرحت الإشكالية الجوهرية التالية :

كيف تقف الشريعة الإسلامية موقف الموازنة بين ضرورات العلاج الطبي القائم على أساس البحث العلمي التجريبي و حتمية الحفاظ على النفس والسلامة الجسدية.

وتهدف الدراسة إلى التبصير بموقف الشريعة من هذه التجارب الطبية، ووضعها في الإطار الشرعي من خلال ضبطها بالضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق المصالح المرجوة منها، ودرء المفاسد الواقعة أو المتوقعة منها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي و الاستنباطي والاستقرائي.

و ارتأينا دراستها في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية و أنواعها.
- المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية.

- المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية وأنواعها

تحديد الموقف الشرعي من التجارب الطبية يتوقف على بيان ماهية التجارب الطبية وأنواعها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم، ولذلك سيتضمن هذا المبحث مطلبين:

الأول: عن مفهوم التجارب الطبية، والثاني: عن أنواع التجارب الطبية.

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية.

إن ضبط مصطلح التجارب الطبية يقتضي الوقوف أولا على معنى التجربة لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التجربة لغة و اصطلاحا.

أولا: التجربة لغة:

التجربة من مصدر "جرب" وتعني الاختبار، وجرب الرجل تجربة اختبرها[4] ، والتجربة من جرب الشيء تجريبا وتجربة، أي اختبره مرة بعد أخرى، لتلافي النقص في هذا الشيء واصلاحه، أو للتحقق من صحته، وجمعها تجارب[5].

ثانيا: التجربة اصطلاحا:

التجربة هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة[6].

الفرع الثاني: مفهوم التجارب الطبية كمصطلح علمي.

هي الانحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية و اكتساب معارف طبية جديدة، فهي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحة معينة لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية[7].

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف التجارب الطبية بأنها الأعمال الفنية الطبية أو العلمية التي يقوم بها الأطباء و الباحثون لغرض علاجي أو تحقيق إضافة علمية لخدمة الطب والإنسانية.

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية.

يمكن تقسيم التجارب الطبية بالنظر إلى القصد من إجرائها إلى نوعين أساسين و هما:

الفرع الأول: التجارب الطبية العلاجية:

وهي التجارب الطبية التي تهدف إلى إيجاد علاج للمريض، من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص و العلاج، كالأدوية الجديدة أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة، في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء[8] .

بمعنى آخر أن إجراء التجربة الطبية العلاجية إنما يكون في إطار تحسين الحالة الصحية للمريض، فهي إذن تتقصد هدفا فرديا، ولا تستهدف تحقيق أي غرض آخر يتعلق بالتقدم العلمي.

و من ثم فإن علاج المريض إذا كان ممكنا بالوسائل الطبية العادية، فإنه يتوجب على الطبيب ألا يلجأ إلى مثل هذه الطرق أو التجارب العلاجية الجديدة، التي قد تلحق ضررا بالمريض، والذي سببه المتغيرات الفيزيولوجية الخاصة بالأفراد.

الفرع الثاني: التجارب الطبية العلمية(غير العلاجية):

وهي الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم الإنسان بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، دون أن يكون في حاجة إليها.

وتهدف هذه التجارب بشكل عام إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها أو معرفة مدى تأثير عقار ما على إنسان أو غيره ذلك من الفروض العلمية، دون وجود مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة[9].

ومن هنا تبز خطورة هذا النوع من التجارب، كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الفردية للشخص ذاته، حيث لا يكون هدفا للتجربة وإنما يتحول إلى وسيلة لإجرائها، وفي هذه الحالة يكون أولى بالحماية من غيره[10] .

فما حكم الشريعة الإسلامية من إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان، هذا ما سنبحثه فيما يلي.

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية على جسم الإنسان.

قبل بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة الفقهية الطبية لابد من تقرير مبدأ في غاية الأهمية، ألا وهو مبدأ الحق في حرمة جسم الإنسان في الفقه الإسلامي، وذلك لأن ما سيذكر في هذا المبحث مرتبط بتأصيل هذا المبدأ.

المطلب الأول: الحق في حرمة جسم الإنسان في الفقه الإسلامي.

الآدمي محترم حيا و ميتا في الإسلام، ولقد خلق الله الإنسان و قدره و كرمه وأودع فيه سر خلقه، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[11] وهو الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم لقوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[12].

و لقد عنيت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحماية النفس البشرية، فحرمت قتل النفس إلا بالحق، قال عزوجل: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ُ}[13] وجعل الشارع أول ما تقضى فيه بين الناس يوم القيامة الدماء، وفي الحديث: " أول ما يقضى بين الناس في الدماء" [14]. قال الصنعاني: " فيه دليل على عظم شأن الإنسان، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم "[15].

وتوعد الله مرتكب القتل العمد بالعذاب فقال سبحانه: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[16] وإلى جوار العقوبة الأخروية وضع الشارع عقوبة دنيوية على مقترف جريمة قتل النفس عمدا وهي القصاص، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[17] .

ومن ذلك تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس، لذلك شرع الله تعالى أيضا القصاص جزاء لمن يعتدي على هذا الحق في السلامة الجسدية، قال جل وعلا: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[18] وفي هذا تشريع رباني لتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق.

ولقد وصلت الشريعة في مبلغ حرصها على حماية النفس الإنسانية إلى تقرير المسؤولية في حالة القتل أو الجرح الخطأ وما في حكمه ، ففرضت الدية على الجاني، و الكفارة على من قتل خطأ.

كما أنه ليس لإنسان أن يقتل نفسه، فقال سبحانه: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }[19] أو يتلف أعضاء جسمه لقوله تعالى:{ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةَ}[20] لأن الحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بينه و بين ربه [21].

وبلغت حرمة جسد الإنسان في نظر بعض الفقهاء حدا جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه، فحضه من الحرمة قائم، ويجب دفنه. [22]

و لذلك كان حفظ الحق في السلامة الجسدية أمرا ضروريا للحفاظ على مقصد حفظ النفس- أحد الكليات الخمس في المقاصد الشرعية- إذ يعتبر مكملا له، ولا استغناء عنه إذا أردنا تحصيل الحفاظ على هذا المقصد الكلي الضروري، يقول ابن عاشور : " ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية الكاملة ". [23]

إن حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي نصت الشريعة على احترامها، بل تعد حرمة الإنسان و سلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد و المجتمع على حد سواء، إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة.

وإذا كان حق الإنسان في السلامة الجسدية يدخل في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فإن مؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فإنه لا يجوز إسقاط الحق في مجموعه.[24]

وتطبيقا لذلك ليس للعبد أن يقتل نفسه أو يفوت عضوا من أعضائه، ولا أن يأذن لغيره بذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذي يتم به القيام بما كلف به ، بلا يصح للعبد إسقاط شيء من ذلك.[25]

وبناء عليه فإنه يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابهما به، فلا يغني إذن واحد من صاحبيهما عن إذن الآخر.

فإذا تقرر مما سبق أن حق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق المقدسة، فهل هذا الحق يبقى على إطلاقه أم ترد عليه بعض التقييدات وأحوال يبيح فيها الفقه الإسلامي المساس بسلامة الجسم استعمالا للحق، هذا ما سنبحثه في ما يلي.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية.

نص فقهاء الشريعة على أن تعلم الطب من فروض الكفاية [26]، وبتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة و المنافع الجليلة، التي منها حفظ النفس، ودفع الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان.

وقد أباحت الشريعة الإسلامية الاعمال و التجارب الطبية على جسم الإنسان من حيث المبدأ، بشرط أن لا تمس بسلامته الجسدية، وقيدت هذه المشروعية بجملة من الضوابط و الشروط [27]، حتى تضمن تحقيق المصالح المرجوة منها، وتدرأ عنها المفاسد الواقعة أو المتوقعة.

و دلت النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و القواعد العامة للشريعة على مشروعيتها كونها تتقصد إلى علاج المرضى والتخفيف من ألامهم، و تحد من الأمراض المستعصية وتكون سببا للوقاية منها .

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}.[28]

فالله تعالى امتدح من سعى في إحياء النفس و إنقاذها من الهلاك، و معلوم أن التجارب الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس من الهلاك المحقق، فكثير من الأمراض التي تستلزم العلاج بإجراء التجارب الطبية يكون فيها المريض مهددا بالموت إذا لم يتم إسعافه، فإذا قام الطبيب بإجرائها و شفي المريض، فإنه يعتبر منقذا - بإذن الله- لتلك النفس من الهلاك، فيدخل بذلك فيمن امتدحهم الله عز وجل في هذه الآية الكريمة.[29]

ب- قوله تعالى: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[30].

في الآية الكريمة نهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ومن ذلك ترك الفعل الذي فيه مصلحة للإنسان لما في تركه من هلاكه، و التجارب الطبية التي تجرى على المريض بهدف علاجه وفق الضوابط الشرعية، سبب في إنقاذ حياته وحياة غيره من المرضى، فدل ذلك على مشروعية إجرائها اجتنابا للهلاك.[31]

ج- قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[32].

فالآية الكريمة تدل على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، والإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق العلاجية المعروفة في إصلاحه، يكون مضطرا لتجريب طرق علاجية و أدوية جديدة من ذوي الخبرة الطبية، وذلك دليل مشروعيتها.[33]

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

جاء في السنة النبوية ما يؤكد مشروعية التجارب الطبية منها :
أ- ما ورد عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما جرح به النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد، فقال: " جرح وجه النبي- صلى الله عليه وسلم - وكسرت رباعيته، و هشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم، و علي يمسك، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألزقته فاستمسك الدم ".[34]

وجه الدلالة بأن فاطمة-ت-تحاول مرة بعد مرة وتجرب، كي تصل لعلاج الرسول- صلى الله عليه وسلم -ثم اهتدت إلى طريق العلاج الناجح، وهي إحراق الحصير وإلصاقه بالجرح، لوقف الجرح النازف، والرسول- صلى الله عليه وسلم -ينظر ويتابع تجاربها، فكان إقرارا منه لفعلها، وهو ما يدل على جواز تجريب الطرق العلاجية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة.[35]

ب- عن أساء بنت عميس قالت: " قال لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم -بماذا تستشمين قالت بالشبرم، قال: حار جار، قالت ثم استمشيت بالسنا[36]، قال: لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا "[37]

وجه الدلالة أن أسماء بنت عميس تركت التداوي بالشبرم بعد أن تبين لها آثاره الضارة في العلاج، وجربت علاجا آخر، فأثنى عليه النبي- صلى الله عليه وسلم - والتجارب الطبية بالضوابط الشرعية، ما هي إلا محاولة لإيجاد علاج لمرض لم يعرف له علاج، أو اتباع وسيلة أخف ضررا على المريض من الوسيلة المتبعة، فثبت بذلك مشروعية التجارب الطبية.[38]

الفرع الثالث: الأدلة من القواعد العامة للشريعة.

أ- من القواعد العامة في الشريعة التي تقرر مشروعية التجارب الطبية إباحة الله عزوجل للتداوي من الأمراض، والقاعدة العامة أن الله تعالى إذا أباح شيئا أباح الوسائل المؤدية إليه، فإباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، و قد لا يتم معرفة هذه الوسائل أو الطرق إلا عن طريق التجربة، فلا مفر من التجارب الطبية لأن للوسائل حكم المقاصد.[39]

ب- من القواعد العامة في الشريعة أن الضرر يزال، فسعي الطبيب إلى معرفة ودراسة جدوى الاكتشافات العلاجية في إطار الضوابط الشرعية من شأنها أن تزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة ثم عن سائر المجتمع، فدل ذلك على مشروعية التجارب الطبية.[40]

ج- جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، يقول الغزالي: " ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونفسهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ".[41]

و الحاصل أن فقهاء الشريعة قد أقروا بإباحة الأعمال الطبية، وقد أسسوا هذه الإباحة على إذن الشارع بمباشرتها على جسم المريض،و يوكل الحاكم أو ولي الأمر في إصداره لمن يتوسم فيهم القدرة على أداء الواجب الشرعي.[42]

و لما لم تكن التجارب الطبية- العلاجية والعلمية - على وزان واحد، فمن وجهة نظرنا أن الحكم الشرعي عليها يكون بناء على أثرها في جسم الإنسان من حيث النفع و الضرر، و يمكننا تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: التجارب الطبية المؤدية إلى موت الإنسان أو الإضرار بأحد أعضائه:

فموقف الشريعة الإسلامية واضح وصريح في تحريمها، وتحريم كل ما من شأنه أن يهلك النفس البشرية أو يلحق بها الأذى المادي أو المعنوي، كما مر معنا في المطلب السابق في الحق في حرمة جسم الإنسان، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، وهي قطعية في الثبوت و الدلالة، منها قوله تعالى :{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }[43] ، وقوله تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةَ}[44] وقوله تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[45] .

وقوله- صلى الله عليه وسلم - " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[46]، وقوله- صلى الله عليه وسلم - " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[47] وقوله- صلى الله عليه وسلم - " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "[48] وقوله- صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار"[49] .

يقول القرافي: " تحريمه تعالى..... القتل و الجرح صونا لمهجته و أعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه "[50] .

ثانيا: التجارب الطبية التي ليس فيها ضررا على الإنسان أو ضررها يسير يعفى عنه:

وهذه التجارب قضت الشريعة بإباحتها، كونها لا تلحق ضررا بجسم الإنسان ولا تشكل خطرا على أي عضو من أعضائه، لما فيها من مصلحة عامة في خدمة الإنسانية والتقدم العلمي في مجال الطب، واكتشاف طرق جديدة للعلاج و الوقاية من الأمراض الخطيرة.

ولا شك أن الشريعة تؤيد العلم وتدعوا إلى التدبر و التفكر في الكون و الأنفس لاستكشاف ما بها من السنن، التي تنطق بقدرة الله سبحانه وعظمته.

وقد سبق فيما مضى إيراد الأدلة من القرآن والسنة والقواعد العامة على إباحة هذا القسم، لكن هذه الإباحة مقيدة بجملة من الضوابط والشروط، تفصيلها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان.

لا شك أن التطورات الهائلة التي توصل إليها الطب الحديث هي نتيجة للتجارب العلمية التي تجرى بشكل متواصل في شتى التخصصات ، وكما أن للتجارب الجانب المشرق في خدمة الإنسانية، فإن لها أيضا جانبا وحشيا لا يمت للإنسانية بصلة، فكثير

منها قضت بهلاك المجرب عليهم، و غالبا ما تتم دون علم الأشخاص الذي تجري عليهم هذه التجارب، كأن يكونوا من المساجين و أسرى الحرب أو من الضعفاء و الفقراء بإغرائهم ببعض الأموال مقابل تبرعهم لإجراء التجارب على أجسادهم، وكذلك تتم أحيانا أخرى في غفلة عن السلطات، و دون الالتزام بالضوابط التي تمنع الإضرار بهم[51].

ثم إن ممارسة الطبيب الباحث للتجارب يقتضي في كثير من الأحيان المساس بجسم الإنسان، ومن هنا يثور التساؤل عن كيفية التوفيق بين مبدأ حرمة جسم الإنسان، و المبدأ الذي يسمح للطبيب الباحث بإجراء التجارب الطبية على جسمه، ولا شك أن هذا التوفيق إنما يتم عن طريق وضع الضوابط والشروط التي يجب أن يتقيد بها العمل الطبي حتى لا يخرج عن هدفه النهائي وهو المحافظة على النفس و السلامة الجسدية للإنسان .

ولا يمكن تصور إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان إلا بوجود ثلاثة أركان أساسية، وهي: التجربة الطبية ذاتها والطبيب والمريض، ولذلك لابد من أن يتوفر في كل ركن من هذه الأركان جملة من الشروط والضوابط الشرعية، بيانها كما يلي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تتعلق بالتجربة الطبية ذاتها وطبيعتها.

وهذه الضوابط الشرعية إذا لم تتوفر في التجربة الطبية ذاتها، لم يجز إجراؤها على جسم الإنسان حتى وإن كان بموافقته.

الفرع الأول: أن يترتب على التجربة الطبية مصلحة شرعية.

بأن تكون التجارب الطبية متفقة مع مقاصد الشريعة في حفظ النفوس العقول و الانساب، وأن يترتب عليها مصلحة شرعية، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في التجارب التي يقصد منها إنقاذ النفس من الهلاك، أو كانت حاجية كما في التجارب التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع الآلام التي أصابتها، أو كانت مصلحة تحسينية كما في التجارب التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى صورتها الحسنة أو ما هو قريب منها[52].

وينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها أو تحقق مقصود الشارع، أما إن كانت مصلحة شهد الشرع بإلغائها أو كانت مبنية على الهوى و الشهوة المجردة كما في التجارب الطبية المتعلقة بتغيير الجنس أو الاستنساخ، فإنها حينئذ تكون محرمة في الشرع.

ويجوز كذلك في حالة كون المصلحة أعظم من المفسدة، فيباح للطبيب مثلا إجراء عمل جراحي معين كتجربة لعلاج المريض بشرط أن تكون مزاياه أعظم من مضاره، أو على الأقل أن لا يترتب عليه إصابة المريض بضرر أعظم من ضرر الذي يشكو منه.[53]

وبناء على هذا الضابط فإنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية المشتملة على الضرر المحض إعمالا للقاعدة الفقهية التي تقول: "الضرر يزال "[54] .

الفرع الثاني: احترام التجربة الطبية للكرامة الإنسانية.

أقرت الشريعة مبدأ الكرامة الإنسانية في قوله عزوجل:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[55].

فقد خلق الله الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرمه بالعقل، وأسجد له ملائكته، وسخر له كل المخلوقات ليكون خليفته في الأرض، ومن ثم يشترط مراعاة مبدأ حرمة جسم الآدمي و حماية الإنسان في حياته وجثته، باعتباره محترما حيا وميتا، لذلك فلا يجوز إجراء أي تجربة طبية فيها إهدار لكرامته أو امتهان وابتذال لإنسانيته، كإجراء تجربة تظهر أثر عضة بعض الحيوانات أو تعاطي بعض النجاسات، كما لا يجوز إجراء تجربة طبية لأغراض تجارية لما فيها من إذلال للإنسان واستغلال لحاجته، وهو يتنافى مع التكريم الذي حظي به، قال المرغناني: " ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا "[56].

الفرع الثالث: أن تمر التجربة الطبية بالمراحل العلمية المقررة.

و هذه المراحل مرتبة كما يلي:

1- قبل أن تجرى التجربة على الإنسان، لابد وأن تكون قد تم تجربتها على الحيوانات التي تتشابه مع الإنسان في صفاته البيولوجية و الحيوية.

2-تسجيل جميع الملاحظات و الآثار و النتائج.

3-إخضاع النتائج للدراسات و المناقشات المستفيضة لضمان السلامة الجسدية للإنسان.

4- يجب أن تسبق التجارب على الإنسان جميع الاحتياطات الكافية.

5-وضع تقرير مفصل قبل البدء بالتجربة، يبين فيها مراحل التجربة و كذلك الخطوات المتعلقة بها.

6- الحصول على الموافقة المسبقة على التجربة من قبل الهيئة الطبية و الشرعية المختصة، وذلك منعا لاستغلال البحوث في أغراض مخالفة للشرع، ومنافية للأعراف العلمية.[57]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية التي تتعلق بالطبيب.

الفرع الأول: أن تتوفر الأهلية في الطبيب للقيام بالتجربة الطبية.

وذلك بأن يكون ذا علم وبصيرة من أهل الاختصاص و الخبرة بأساليب البحث العلمي، و أن يكون قادرا على تطبيقها على الوجه المطلوب[58].

يقول ابن قدامة مشترطا في حال الأطباء بأنه يجب أن" يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة و معرفة "[59].

كما نص الفقهاء على أنه يحجر على المتطبب الجاهل، أي يمنع من عمله، لأنه يفسد أبدان الناس، وإذا قام بالعمل الطبي فهو متعد، لأنه غير مأذون له من جهة الشرع، كما أنه بادعائه الطب غرر بالعليل، ويلزمه حينئذ الضمان[60].

ولحماية مهنة الطب من الدخلاء يجب صدور الترخيص بممارسة العمل الطبي من صاحب الرعية المختص.

الفرع الثاني: أن يتصف الطبيب بالنزاهة و الأمانة و الدقة العلمية.

بأن يكون دقيقا في تسجيل و ملاحظة كل المتغيرات و الآثار الناجمة عن كل خطوة من خطوات البحث العلمي الذي يجريه، ويرصدها بأمانة من غير تليس أو تزوير لنتائج البحث[61].

الفرع الثالث: إتباع أصول المهنة الطبية.

فيجب أن تكون تجارب الطبيب على وفق الرسم المعتاد، أي موافقا للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب، فإن فعل ما لا يفعله مثله ممن أراد الصلاح، وكان عالما به فهو ضامن[62].

جاء في شرح الخرشي: " أن الطبيب إذا زاد على القدر المأذون فيه تعمدا، فإنه يقتص منه ، بقدر ما زاد على المطلوب "[63]. و في ذلك ضمانا لحماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان أمام أي تعسف يصدر عن الطبيب.

فإذا اجتهد الطبيب وكان عمله ضمن الحدود المشروعية، دون أن يحصل منه خطأ فاحش بين، فلا يترتب عليه إثم ولا مسؤولية عليه.

الفرع الرابع: ترتب المسؤولية المدنية و الجنائية على الطبيب.

أولا: موقف الشريعة الاسلامية من المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطبيب لا يسأل مدنيا و لا جنائيا عن نتيجة تجاربه التي يمارسها على المريض، ما دام قائما بعمله على الوجه المشروع، يقول ابن عابدين: " و لا ضمان على حجام ولا بزاغ[64] وفصاد ما لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها "[65].

فإذا لم يلتزم الطبيب بالضوابط التي تقتضيها منه مهنته، فإنه يعتبر مسؤولا عن أخطائه خاصة إذا كان ليس من أهل الاختصاص، لذلك فهو ضامن، لقوله- صلى الله عليه وسلم -:" من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[66] .

قال ابن القيم: " وقوله- صلى الله عليه وسلم - "من تطبب" ولم يقل "طب" لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء، والدخول فيه بعسر و كلفة، وأنه ليس من أهله "[67] .

فقد دل هذا الحديث على اعتبار المسؤولية المدنية التي عبر عنها بأثرها ، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به، وهو عام يشمل من تطبب بالتجارب الطبية و غيرها من فروع الطب .

فإذا ثبت تعدي الطبيب في المساس بالسلامة الجسدية جاز القصاص، لأن آية القصاص في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[68] عامة تشمل الطبيب و غيره.

كما تترتب في حقه المسؤولية عند الخطأ، جاء في التاج و الإكليل:" فإن أخطأ كأن تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس التي أمر بها، فهي من جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة "[69] .

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب.

إن المسؤولية المدنية للطبيب في نظر التشريع الجزائري[70] تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ الطبي، الضرر الطبي، والعلاقة السببية بينهما، أي بين خطأ الطبيب و الضرر اللاحق بالمريض، بحيث لو تخلف أحد هذه الأركان لما أمكن القول بمساءلة الطبيب مدنيا.

فإذا ارتكب الطبيب خطأ طبيا أثناء مباشرته لعمله الطبي، وألحق الضرر بالمريض في هذه الحالة يكون ملزما بتعويض هذا الأخير، نتيجة قيام المسؤولية المدنية عليه.

و التعويض في مجال المسؤولية الطبية على نوعين:

أ- تعويض عيني: ويقصد به إعادة الحالة الصحية التي كان عليها المريض قبل وقوع الضرر إن أمكن ذلك، كإصلاح التشوهات بإجراء عملية مماثلة، جاء في المادة 164 من القانون المدني الجزائري: " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"

ب- تعويض نقدي: وهو الغالب كما نصت عليه المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري بأنه "....يقدر التعويض بالنقد...".

أما المسؤولية الجنائية للطبيب في نظر التشريع الجزائري فهي تقوم عند مخالفته لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية متصلة بعمله الطبي، و يرتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية معينة، وتتجلى في الإثبات بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يعده القانون جريمة و يعاقب عليها.

و المسؤولية الجنائية للطبيب تقع في حالتين: حالة الجرائم العمدية وحالة الجرائم غير العمدية.

أ- حالة الجرائم العمدية:

تعتبر جريمة الطبيب عمدية إذا كانت مبنية على قصد جنائي، وقد نص القانون الجزائري عليها، نذكر منها: الإجهاض، الإتجار و انتزاع الأعضاء البشرية، إفشاء السر الطبي، مزاولة مهنة الطب دون ترخيص، التزوير في التقارير و الشهادات الطبية، الرشوة، المساعدة على الانتحار و الموت الرحيم، الجرائم الواردة في نظام المخدرات، الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية و العلاج و الاسعاف في حالة الضرورة.

فإذا ارتكب الطبيب الممارس أحد الجرائم العمدية فإنه يعاقب عقوبة أصلية تتمثل في الحبس لمدة معينة يحددها القانون حسب نوع الجريمة وكذلك بغرامة محددة بحسب تلك الجريمة[71].

ب- حالة الجرائم غير العمدية:

و تكون الجريمة غير عمدية حالة ارتكاب الطبيب الخطأ الطبي الجزائي، وهو عدم تقيده بالالتزامات و القواعد و الأصول الطبية الفنية و الخاصة، التي تفرضها عليها مهنته، فإذا انحرف الطبيب عن السلوك العادي ببذل عناية اليقظة و التبصر و الحذر وأضر بالمريض وجب مساءلته جزائيا[72].

و قد أورد التشريع الجزائري صورا للخطأ الطبي الجزائي في المادتين 288و289 من قانون العقوبات تتمثل في كل من الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الاهمال أو عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح، فإذا أفضت إلى القتل الخطأ أو الجرح الخطأ فإنه يتعرض الجاني إلى المسؤولية الجزائية.

و العقوبة المقررة في هذه الحالة عملا بنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة.

ويعاقب طبقا لنص المادة 289 منه بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن رعونة أو عدم احتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر[73].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية التي تتعلق بالمريض أو المجرب عليه.

الفرع الأول: أن يأذن المريض أو وليه بإجراء التجربة الطبية.

يشترط في الفقه الإسلامي لإباحة التجارب الطبية التي يباشرها الطبيب على المريض أو المجرب عليه، أن يأذن بها المريض ، ويجب أن يكون الإذن صريحا من المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن، وإذا كان قاصرا يشترط الإذن من وليه[74] وقد صرح ابن قدامة بذلك فقال: " وإن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة وسلعة وبإذنه، وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه..... و إن كان من قطعت صبيا أو مجنونا أو قطعها أجنبي فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه أو المتولي عنه فلا ضمان عليه، لأنه قصد به مصلحته "[75].

و يستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه، الحالات العاجلة باعتبار أن الضرورات تبيح الضرورات، أو لأن هذا الاستثناء يقتضيه العرف أو المصلحة.

كما لا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما هو الحال في الأمراض المعدية[76].

الفرع الثاني: أن يصدر ممن له أهلية الإذن.

في نظر الشريعة الاسلامية لابد أن تتوفر في المريض نفسه أو وليه أهلية الإذن حتى يحكم باعتبار إذنه، وتتحقق بوجود أمرين: البلوغ و العقل.

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله:" ....فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، و إن كان صغيرا ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعا"[77].

أما المريض في نظر التشريع الجزائري - وعملا بالقواعد العامة – فيكون أهلا لإعطاء موافقته على العمل الطبي إن كانت له الأهلية المدنية الكاملة، بمعنى يكون راشدا متمتعا بكامل قواه العقلية، وغير محجور عليه[78]، لكون التمييز هو مناط الأهلية، و من ثم إصدار موافقته للخضوع للعمل الطبي ، ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدا لها بحكم القانون[79].

الفرع الثالث: ضرورة الحصول على رضا المريض أو الشخص الخاضع للتجربة.

ويتعين لاعتبار الرضا صحيحافي نظر الفقه الإسلامي توافر شرطين:

الأول : أن يكون الرضا حرا أي أنه يتعين أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيبها، فلا يكون لرضا الشخص أي اعتبار إذا كان ضحية تدليس أو غش أو غلط أو حصل عليه تأثير الخوف أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب إرادته.

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: " لابد في إجراء التجربة موافقة الشخص تام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه – كالمساجين- أو الإغراء المادي – كالمساكين- "[80].

الثاني: أن يتحقق الرضا التام، أي أن يكون صادرا عن بينة تامة بمخاطر التجربة، والغرض منها، والنتائج المحتملة لها [81].

أما في نظر التشريع الجزائري، فقد نص قانون الصحة على أنه لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون، عن موافقتهم الحرة و الصريحة و المستنيرة، كتابيا، وبعد إطلاعهم من طرف الطبيب الباحث لا سيما عن : الهدف من البحث، ومنهجيته و مدته و المنافع المتوخاة منه و الصعوبات و الأخطار المتوقعة، و البدائل الطبية المحتملة، و أيضا حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية، و دون المساس بالتكفل العلاجي بهم[82].

هذه جملة الضوابط الشرعية التي ينبغي توفرها للحكم بإباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي، والقصد منها –كما سبق بيانه- ضمان تحقق المصلحة المرجوة من هذه التجارب ودفع الأضرار المفاسد الواقعة أو المتوقعة عنها.

الخاتمة:

إن أهم ما توصل إليه البحث ما يلي:

أولا : أسبقية الفقه الإسلامي في تقرير الحق في حرمة جسم الإنسان كما ظهر جليا من خلال استقراء الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية والفروع الفقهية المستفيضة.

ثانيا: وقف الفقه الإسلامي موقف الاعتدال و الوسطية في مسألة التجارب الطبية، فلم يحرمها بإطلاق فيكون بذلك عائقا في وجه التقدم العلمي في مجال الطب، ولم يبحها بإطلاق فيفتح الذريعة إلى انتهاك حق الإنسان في السلامة الجسدية، بل أباح هذه

التجارب في إطار ضوابط و شروط تضمن تحقيق الأهداف منها، والمتمثلة في تحقيق مقصد الشرع في حفظ النفس، و تحقيق مصلحة الخلق في التقدم و التطور في الجانب الطبي.

ثالثا : أهمية الاستفادة من الثروة الفقهية الإسلامية المخزونة في المصادر الأصيلة في عملية التأصيل للنوازل الطبية.

رابعا: ضرورة الإسراع في سن قانون يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي في المجال الطبي يتوافق مع التطورات الطبية الجديدة، يكون المرجعية فيه للنصوص الشرعية ومقاصدها، وقرارات المجمعات الفقهية الإسلامية.

خامسا: المتابعة و الرقابة الصارمة لتنفيذ القوانين المنظمة للتجارب الطبية على جسم الإنسان، حتى تؤتي أكلها على أرض الواقع.

سادسا: ضرورة مسايرة القوانين لممارسات التجارب الطبية الجديدة وتعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، من خلال إشراك مجامع الفقه الإسلامي، وعلماء الطب، ورجال القانون، ومنظمات حقوق الإنسان في الدول الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[1] الإسراء: 70

[2] يونس :101

[3] الذاريات21

[4] ابن منظور أبو الفضل،لسان العرب، ، ط3، دار صادر ، لبنان، 1414ه،261/1..

[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر،1/ 114. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد وغيره، ط1، عالم الكتاب، 1429ه-2008م،357/1 .

[6] تركي أحمد رياض، المعجم العلمي المصور، الجامعة الأمريكية، القاهرة، ص224.

[7] العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص23.

[8] المرجع نفسه، ص29.

[9] أنظر: المرجع نفسه، ص30.خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس و مسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص116.

[10] بشير محمد أمين، الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد06، العدد01، سبتمبر 2020، ص127.

[11] الإسراء: 70

[12] التين : 04

[13] الإسراء: 33

[14] رواه البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه، كتاب الديات، رقم:6864.

[15] الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، 337/2.

[16] النساء:93

[17] البقرة: 178

[18] المائدة: 45

[19] النساء: 29

[20] البقرة: 195
[21]العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414ه-1991م، 192/1.
[22]القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني وغيره، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه-1964م، 102/2.
[23]ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، 1425ه-2004م، 237/3.
[24]الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417ه-1997م، 101/3.
[25]المرجع نفسه، 102/3.
[26]قال النووي: "وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه". روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي محي الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، دمشق، عمان، 1412ه-1991م، 223/10.
[27]سيأتي تفصيل هذه الضوابط في مبحث مستقل.
[28] المائدة:32
[29]محمد بن المختار بن محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، 1415ه-1994م، ص85-86.
[30]البقرة:195.
[31]منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص124.
[32]الأنعام:145.
[33]العربي بلحاج، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص39.
[34] رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم:2911.
[35] ناريمان وفيق محمد أبو مطر،التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص11
[36] السنا : نبات يتداوى به. انظر: لسان العرب، ابن منظور،405/14.
[37] رواه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1395ه-1975م، كتاب الطب، باب ما جاء في السنا، رقم: 2081 . وحديث أسماء بنت عميس إسناده ضعيف لجهالة زرعة بن عبد الرحمن ولإبهام مولى معمر التيمي. فقدأخرجه الترمذي من طريق محمَّد بن بكر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس. وعتبة هو زرعة المذكور عند المصنف، اختُلف في اسمه على عبد الحميد بن جعفر.وقال الترمذي: حديث غريب .وإذا قال الترمذي غريب ولم يقرنه بصحة أو حسن فإنه يعني به تضعيف ذلك الحديث.
و الحديث بمجموعه ورد بروايات و طرق أخرىو كثيرة ، فقد روي عن جمع من الصحابة منهم أنس بن مالك و أم سلمة وأبي أبي بن أم حرام -رضي الله عنهم-
فأما رواية أبي أبي بن أم حرام-رضي الله عنه- فأخرجها الحاكم في مستدركه (201/4) و ابن ماجه في سننه(1144/2 رقم3457) في الطب، باب السنا و السنوت، وأوردها المزي في تحفة الأشراف من طريق شداد بن عبد الرحمان الأنصاري (123/9 رقم11858)، و أخرجها أيضا في تهذيب الكمال(1028/2).
و أما رواية أسماء بنت عميس-رضي الله عنها- السابقة فأخرجها بالإضافة إلى الترمذي، ابن أبي شيبة في مصنفه(رقم3486)في الطب، باب في شرب الدواء الذي يمشي، وابن ماجه في سننه(1145/2رقم3461)، و الحاكم في مستدركه(201/4-200) وقال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه". و أقره الذهبي.
وأما حديث أم سلمة-رضي الله عنها-فأخرجه الطبراني في الكبير (399/23-398رقم952).
و أما حديث أنس-رضي الله عنه-فقد ذكره السيوطي في الجامع الصحيح(304/3رقم3464) ورمز له بالصحة.
وبكل حال فحديث أبي أبي بن أم حرام-رضي الله عنه-من طريق شداد بن عبد الرحمان المتقدمة حسن لذاته، و يزداد قوة بحديث أم سلمة ، فإذا انظم لهما حديث أنس ولم يكن شديد الضعف زاد الحديث قوة أيضا.
و منهم من صححه كالألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 1798.

- ينظر للتوسع في تخريجه: ابن ملقن سراج الدين، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق ودراسة عبد الله اللحيدان و سعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1411ه، السعودية،ص2750-2755.

[38]حلمي عبد الحكيم عبد الرحمان شندى، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر،2010م، ص205.

[39]مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب على جسم الإنسان، مرعي منصور عبد الرحيم، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010م، ص96.

[40]منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص124.

[41]الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1429ه- 2008م، 313/1.

[42]داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص151.

[43] النساء: 29

[44] البقرة: 195

[45] الأنعام: 151

[46] رواه مسلم بن حجاج من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم 2564.

[47] رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات عن رسول الله -ρ- ، باب ما جاء في تشديد القتل، رقم 1395. وصححه الألباني

[48]رواه مسلم من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: 109.

[49] رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، رقم 2340، وصححه الألباني.

[50]القرافي شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب،141/1.

[51]ناريمان وفيق أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص48.

[52]محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، المرجع السابق بتصرف، ص122.

[53] أحمد شرف الدين،أحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1417ه-1987م، ص49.

[54]السيوطي جلال الدين، الأشباه و النظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411ه-1990م، ص83.

[55] الإسراء:70

[56]المرغناني برهان الدين أبي الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،46/3.

[57]كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420ه-2002م،ص132-133.

[58]محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص112.

[59] ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م،398/5.

[60]أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص47-48.

[61]ناريمان أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، المرجع السابق، ص57.

[62]أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص49.

[63] الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 15/8.

[64]البزاغ هو البيطار ، والفصاد من فصد أي شق العرق، انظر: لسان العرب، ابن منظور، 336/3و 418/8.

[65] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412ه-1992م، 68/6.

[66] رواه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، رقم4586، وحسنه الألباني.

[67]ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، ط1، دار الهلال، بيروت، لبنان، 2004م، ص103.
[68] المائدة:45
[69]المواق محمد بن يوسف العبدري، التاج و الإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه-1994م، 557/7.
[70] محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المسؤولية للطبيب في القانونين الموريتاني والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ابن عكنون- جامعة الجزائر1 -2013، ص99-102
[71] انظر مثلا عقوبة الإجهاض في المادة304 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من20000دج إلى 100000دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ".
[72]بن عمار صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغراست، الجزائر،2015م، العدد7،ص157.
[73]بن عمارة صبرينة، المرجع نفسه، ص157-159.
[74]رابح فغور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية و الضرورة الطبية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد15، العدد02، صيف 2018م، ص79.
[75]ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 179/5-180.
[76] أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص50.
[77]ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط1،مكتبة دار البيان، دمشق، 1391ه-1971م، ص195.
[78]المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
[79]بن زيطة عبد الهادي و أزوا عبد القادر، أهلية المريض في العقد الطبي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، 2021م،المجلد6،العدد1،ص252.
[80] قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرار رقم67. ط2، دار القلم، دمشق، 1418ه-1998م،ص149.
[81] عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان و الحيوان، رسالة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1422ه-2002م، ص19-20.
[82]المادة 368 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادر في 29 يوليو 2018.

قائمة المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- السنة النبوية :

-البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة.

-الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

-أبو داود سليمان، سنن أبي داود،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

- ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

3- الكتب و المجلات العلمية:

- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1417ه-1987م.

- أحمد مختار عبد الحميد وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتاب، 1429ه-2008م.
-بشير محمد أمين، الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد06، العدد01، سبتمبر 2020.
- تركي أحمد رياض، المعجم العلمي المصور، الجامعة الأمريكية، القاهرة.
- حلمي عبد الحكيم عبد الرحمان شندى، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر،2010م.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس و مسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.
-الخرشي محمد بن عبد الله،شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
-داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
-رابح فغور،الحق في سلامة الجسم بين القدسية و الضرورة الطبية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد15، العدد02، صيف 2018م.
- بنزيطة عبد الهادي و أزوا عبد القادر، أهلية المريض في العقد الطبي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، 2021م،المجلد6،العدد1،ص252.
- السيوطي جلال الدين، الأشباه و النظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411ه-1990م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417ه-1997م.
- الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث.
-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412ه-1992م.
- ابنعاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، 1425ه-2004م.
- العربي بلحاج، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.
- العربي بلحاج،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
-العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414ه-1991م.
- عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان و الحيوان، رسالة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1422ه-2002م.
-الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1429ه-2008م.
- ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م.
- القرافي شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب.
- القرطبي محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني وغيره، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه-1964م.

- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط1،مكتبة دار البيان، دمشق، 1391ه-1971م.
- ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ط1، دار الهلال، بيروت، لبنان، 2004م.
- كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420ه-2002م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر.
-محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المسؤولية للطبيب في القانونين الموريتاني والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ابن عكنون- جامعة الجزائر1 -2013م.
- محمد بن المختار بن محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، 1415ه-1994م.
-مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب على جسم الإنسان، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010م.
- المرغناني برهان الدين أبي الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان
- ابن ملقن سراج الدين، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق ودراسة عبد الله اللحيدان و سعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، السعودية 1411ه.
- ابن منظور أبو الفضل،لسان العرب، ط3، دار صادر ، لبنان، 1414ه.
-منى سلامة سالم أبو عيادة،الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.
-المواق محمد بن يوسف العبدري، التاج و الإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه- 1994م.
- ناريمان وفيق أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.
-النووي محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، دمشق، عمان، 1412ه-1991م.

4- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادر في 29 يوليو 2018.